تأثرُ الفتوى بالعرف الأسبابُ، والضوابط

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الدكتور

عبد العزيز بن عبد الله بن علي النملة

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخـــص

تأتي أهمية هذا البحث بكونه يكشفُ ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من خصائصٍ تتجلى في ثبات أحكامها، مع مرونتها وصلاحها لكل زمانٍ ومكان، كما أنه يُعد من الموضوعات المتفق عليها بين المذاهب الفقهية الأربعة، كما أنه من خلال تحريره يُسهم في تقديمِ الحلول للمشكلاتِ التي تواجه المشتغلين بالفتوى.

ويهدف البحث لتحرير أسباب تأثر الفتوى بالعرفِ، وتحديدُ ضوابط ذلك التأثر التي تمنعُ من الإفراط أو التفريط في هذا المجال، سواءٌ تعلقت بالمفتي أو غيره.

وبين البحث أن أسباب تأثر الفتوى بالعرف هي:

١ -تغير الزمان، والمقصود به تغير عادات الناس في زمان ما عن عادات الناس في زمان آخر، أو في الزمن الأول وتغير الزمان شامل لفساد الزمان، أو صلاحه.

٢ - تغير المكان، والمراد به المكان الذي انتشر فيه العرف السابق، ثم تغير العرف في المكان الجديد، فلكل مكان عرفه، في التعامل.

٣-تغير الأحوال، والمرادُ تغير ظروف وأحوالِ الناس.

وأما الضوابط فنوعان: ضوابطُ عامة، وتشمل: عدمُ مخالفة النص الشرعي الصريح، وأن يكون العرف منتشراً وغالباً، وأن يكون التغير ثابتاً وواضحاً، وأن يكون التغيرُ موافقاً لمقاصد الشريعة.

وضوابط خاصة، وتشمل: الضوابط الخاصة بالمفتي، والضوابط الخاصة بالحكم، والضوابط الخاصة بأحوال الحكم.

وقد أبرز البحث أن تغير الأحكام الاجتهادية أحد خصائص الفتوى التي تدل على عظمة هذا الدين، وصلاحه لكل زمان ومكان. وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الفتوى - التقاليد - الأسباب - القواعد

HOW TRADITION AFFECTS *FATWA*, REASONS AND RULES: AN ADAPTIVE APPLIED STUDY

DR ABDUL AZIZ IBN ABDULLAH IBN ALI AL-NAMLA, ASSOCIATE PROFESSOR, DEPARTMENT OF FUNDAMENTALS OF JURISPRUDENCE, COLLEGE OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES, QASSIM UNIVERSITY
Dr.abdulaziz44@hotmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract

The significance of this research paper consists in pointing out the characteristics that distinguish the Islamic Law such as the stability of its rules and their flexibility which makes them fit for all times and places. This is agreed on by the four schools of jurisprudence. The research topic contributes to finding solutions to the problems that face those who issue *fatwas*. This research aims to study the reasons that make *fatwa* affected by tradition, and to determine the rules that control that effect. These rules can prevent the people in charge of *fatwas* as well as others from exceeding the proper limits of *fatwa* or falling short of them. According to this study, the reasons for the effect of tradition on *fatwa* are:

1. Changing time: This means that the habits of people at one time change from their habits at another time.
2. Changing place: This refers to the place where the previous tradition was prevalent, and then the tradition changes in the new place.
3. Changing circumstances: This refers to people's circumstances.

The rules are of two types: **General rules** that include not contradicting any explicit religious text, spread of tradition and its superiority, permanence and clarity of the change, and suitability of the change for the objectives of Islamic law. As for the **specific rules**, they include rules concerning the scholar who issues the *fatwa*, rules concerning the decision, and rules concerning the circumstances of the decision.

Key words: *fatwa* – tradition – reasons – rules

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلامُ على نبينا محمد قدوة المفتين، وعلى آله وصحبه أجمعين.،،،،،وبعدُ.

فإنَّ للمُنجي من الخطأِ في التفكير، والانحرافِ في السلوكِ هو الفقه في دين الله – تعالى – وذلكَ بمعرفةِ أصول الشريعة ومقاصدها، وقد تكاتفَ علماءُ أصول الفقه في رسمِ المنهج القويم للاجتهادِ في أحكام الشريعة، وتنزيلها على قواعدها وأدلتها، يقول في ذلك ابن عاشور:" إنَّ مقصده الأعظم نوطُ أحكامها المختلفة بأوصافٍ مختلفة، تقتضي تلكَ الأحكام أن يتبعَ تغير الأحكامِ تغير الأوصاف ... فأما وشريعة الإسلام عامةٌ ودائمةٌ، وتغيرُ الأحوالِ سنة إلهية في الخلقِ لا تتخلف، فبقاءُ الأحكام مع تغير موجبها لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب"(١) .

ولقد كان لعلماء أصول الفقه عناية كبيرة في تأصيل تغير الأحكام بتغير الأوصاف والأزمان والظروف والأحوال، ومن أهم جوانبِ ذلك ما يتعلق بالعرف؛ وفي ذلك يقول ابن قدامة :" ما لم يرد الشرعُ بتحديده يُرجع فيه إلى العرف "(٢) .

وقد كتبَ عددٌ من الباحثين رسائل علمية حولَ تغير الأحكام، ورأيتُ من جوانبِ هذا الموضوع التي ما زالت بحاجةٍ إلى زيادة تحرير ما يتعلق بأسبابِ تأثر الفتوى بالعرف، إذ قد يلتبسُ على المشتغلين بالفتوى بعضُ أسبابِ ذلك، أو ضوابطه فرأيتُ كتابة هذا البحث بعنوان: تأثر الفتوى بالعرف، الأسباب والضوابط، مساهمةً في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٩٦ .

(٢) المغني ٦/ ٣٧ .

تحريرِ هذا الموضوع الذي كثرت الحاجةُ إليه مع انتشار الفتوى في وسائل الاتصال الحديثة فأصبح المستفتي يتواصل مع من يختلف معه في العرف من المفتين مما قد يسبب عدم صحة الفتوى بسبب عدم تصور المفتي لعرف المستفتي.

أهمية الموضوع:

تبرزُ أهميةُ الكتابة في هذا الموضوع من خلالِ الأمور التالية:

أولاً: تحرير أسباب تأثر الفتوى بالعرفِ، وقد صرَّح أهل العلم بأهمية هذا للمفتي، ومن أولئك ابن القيم الذي يقول: "من أفتى الناسَ بمجردِ المنقول في الكتب على اختلافٍ في عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائنُ أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظمُ من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطب"(١).

ثانياً: تحديدُ الضوابط لتأثر الفتوى بالعرفِ التي تمنعُ من الإفراط أو التفريط في هذا المجال، سواءٌ تعلقت بالمفتي أو غيره.

ثالثاً: أن هذا الموضوع يكشفُ ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من خصائصٍ تجلى في ثبات أحكامها، مع مرونتها وصلاحها لكل زمانٍ ومكان.

رابعاً: أن هذا الموضوع المتفق عليه بين المذاهب الأربعة من خلال تحريره يُسهم في تقديمِ الحلول للمشكلاتِ التي تواجه المشتغلين بالفتوى.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٧٨ .

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات المعاصرة حول تغير الأحكام ما يأتي:

١ -تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. محمد قاسم المنسي، وأصله رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم-جامعة القاهرة[١].

٢ -تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي، د. سها سليم مكداش، وأصله رسالة دكتوراه في قسم الشريعة بجامعة الجنان في لبنان[٢].

٣-قاعدة : لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد بن إبراهيم التركي، رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض[٣].

خطة البحث:

انتظمت مادةُ البحث بعد المقدمة في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

تمهيد، وفيه مطلبان هما:

المطلبُ الأول: تعريفُ الفتوى، وأهميتها.

المطلبُ الثاني: تعريفُ العرفِ.

المبحثُ الأول: أقسامُ العرف، وأدلة حجيته.

---

(١) وهو مطبوع ، دار السلام -القاهرة ط ١ ، ١٤٣١ه.

(٢) وهو مطبوع ، دار البشائر الإسلامية- بيروت ، ط ١ ١٤٢٨ه.

(٣) وهي غير مطبوعة ، وقد أعدت عام ١٤٢٨ه.

وفيه مطلبان هما:

المطلبُ الأول: أقسامُ العرف.

المطلبُ الثاني: أدلةُ حجية العرف.

المبحثُ الثاني: أسبابُ تأثر الفتوى بالعرف.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلبُ الأول: تغيرُ الزمان.

المطلبُ الثاني: تغيرُ المكان.

المطلبُ الثالث: تغيرُ الحال.

المبحث الثالث: ضوابط تأثر الفتوى بالعرف.

وفيه مطلبان هما:

المطلبُ الأول: الضوابطُ العامة.

المطلبُ الثاني: الضوابطُ الخاصة.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

منهجُ البحث:

يتلخصُ منهجي في كتابة هذا البحث بما يأتي:

١ - قمتُ بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة، وفق منهجي الاستقراء والتحليل .

٢ - قمتُ بترتيب المادة وفق خطة البحث ملتزماً بالتوثيق العلمي.

٣- قمتُ بصياغة البحث بأسلوبي محللاً عبارات أهل العلم عند الحاجة.

٤ - قمتُ بعزو الآياتِ إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية.

٥- قمتُ بترجيحِ ما ظهر لي مع بيان سبب الترجيح.

٦- أجملتُ أهم نتائج البحث في الخاتمة .

٧- ألحقتُ بالبحث قائمة بالمصادرِ والمراجع، ولم أذكر في الحواشي إلا اسم المرجع.

٨- حرصتُ على سهولة الأسلوب، والبعد عن التطويل.

وختامـًا أسـأل الله ﷻ أن يُعلمنـي مـا ينفعنـي، وينفعنـي بـما علمنـي، وأن يتقبـل هـذا البحث، ويجعله ذخرًا لي يـوم القيامـة وينفـع بـه، وصـلى الله وسـلم عـلى نبينـا محمـد وعـلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيـــــــــد:

وفيه مطلبان هما:

- **المطلبُ الأول: تعريفُ الفتوى، وأهميتها.**
- **المطلبُ الثاني: تعريفُ العرف.**

المطلبُ الأول:
تعريفُ الفتوى، وأهميتها.

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة:

الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصلان: أحدهما يدلُ على طراوة وجدَّة، والآخر على تبيين حكم، يُقال: أفتى الفقيه في المسألةِ إذا بيَّن حكمها، واستفتيتُ إذا سألت عن الحكم[1]، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ...﴾[2]، ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه[3].

وقد جاءَ في لسان العرب: فتى وفَتْوى اسمان يُوضعان موضع الإِفْتاء ويُقال: أَفْتَيْتُ فلاناً رؤيا رآها، إِذا عبرتها له وأَفْتَيته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[4]، يُقال: أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه والاسم الفَتْوى، وتفاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا، والفتيا: تبيين المشكلِ من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: إذا تحاكموا إليه، وأهل التفاتي: أي أهلُ الإفتاءِ والتحاكم[5]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[6]، أي: يُبيّنُ لكم حكمُ ما سألتم عنه.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٣، ٤٧٤، تاج العروس ٣٩/ ٢١١، ٢١٢ مادة (فتا).

(٢) من الآية رقم (١٧٦) من سورة النساء.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤١١.

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة يوسف.

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (فتا) ١٥/ ١٤٥.

(٦) من الآية رقم (١٢٧) من سورة النساء.

ويمكن القول بأن مدار الفتوى في اللغة: على البيان، والإيضاح، والإظهار، والسؤال عما أشكل من سائر الأمورِ الدينية والدنيوية فبتتبع مادة (ف ت ى) في القرآن التي وردت في مواضع عدة، نجدها كلها تتفق على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح:

يري بعضُ الأصوليين أن المفتي هو المجتهد، بل عُبر عن ذلك بأنه ما استقرَّ عليه رأيهم، وفي ذلك يقول ابن الهُمام: " وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأمَّا غير المجتهدِ ممن يحفظُ أقوال المجتهدين فليس بمفتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهدِ على وجه الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذَ به المستفتي "(١).

وعليه لا يمكن القولُ باعتبار تعريفات بعض الأصوليين للمفتي بأنه المجتهد إجماعاً منهم على ذلك بل هي إشارات، ويؤكدُ هذا ورود عدة تعريفات للعلماء اختلفت في مضمونها بين مفهومي الإفتاء والاجتهاد، أذكر منها:

١ -تعريف القرافي: " الفتوى إخبارٌ عن الله -تعالى- في إلزامِ أو إباحة "(٢).

٢ -تعريف ابن حمدان: " هو المخبرُ بحكم الله -تعالى- لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبرُ عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع الشرعية شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه "(٣).

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥٠.

(٢) الذخيرة ١/ ١٢١.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤.

٣-تعريف ابن القيم: " وبالجملة فالمفتي مخبرٌ عما فهمه من الله ورسوله، وإما مخبرٌ عما فهمه من كتابه، أو نصوص من قلَّده دينه "(١).

وأما القواسم المشتركة بين مفاهيم الفتوى، فيمكن بيانها من خلال النظر في التعاريف السابقة؛ للخروج بمفهوم معاصر تنضبطُ به أمور الفتوى، ولا يستطيعُ أحد الجرأة عليها بغير علم، كما أن التعريفات الاصطلاحية للفتوى تُعد أخصُ من التعريفات اللغوية، فالعلاقةُ بينهما علاقة خصوص من جهة وعموم من جهةٍ أخرى، فالفتوى في الاصطلاح تُعتبر جزءاً من الفتوى في اللغة؛ لاشتمالها على عدد من القيود التي حددت المفهوم بينما يُلاحظ اتساعه في المعنى اللغوي.

وبالنظرِ إلى التعريفات المتعددة يُلاحظ أنها تكاد تجتمع حول تعريفٍ واحد تقريبًا؛ وهو أن الفتوى: إخبار عن حكمِ الشرع لا على وجه الإلزام، وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء(٢).

وأما التعريف المختار للفتوى الذي توصلت إليه في هذه الدراسة فهو:

بيان الحكم الشرعي من قِبل من يحق له ذلك في الوقائع المستفتي عنها بدليلٍ شرعي مُعتبر لا على وجه الإلزام.

وعلى هذا فالفتوى تنزيلٌ للحكم الشرعي على واقعةٍ خاصة بالمستفتي، بخلاف الاجتهاد الذي هو استنباط الحكم الشرعي من غير ربطه بواقعة معينة، وإن كان بعضهم يُطلق أحدهما على الآخر.

ثالثاً: أهمية الفتوى.

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥١.

أدى التقدمُ العلمي في العصر الحاضر، لكثرةِ حاجات الناس المستحدثة، وما ترتب على ذلك من كثرة الوقائع المتباينة، إلى مزيدِ الحاجة إلى معرفة حكم الله – تعالى – فيها لمعرفةِ حلالها من حرامها، وصحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها، ومرجعُ الناس في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عالمُ الشريعة، المشهود له بالعلم والورع، الناظرُ بأحكام الشرعِ نصاً واستنباطاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١).

ومما لاشكَّ فيه أن خلو المجتمع من المفتين يجعلُ الناسَ يسيرون وفق أهوائهم، ويتخبطون في دينهم، خبط عشواء فيُحلون الحرام، ويحرِّمون الحلال، ويرتكبونَ المعاصي من حيث يعلمون، أو لا يعلمون(٢).

وبناءً على هذا فحاجةُ الناس إلى المفتي؛ لحفظ دينهم، لا تقل عن حاجتهم للطعامِ والشراب؛ لحفظ أبدانهم، ولذلك وصفَ ابن القيم العلماء بأنهم: " في الأرض بمنزلة النجومِ في السماءِ بهم يهتدي الحيرانُ في الظلماءِ، وحاجةُ الناس إليهم أعظمُ من حاجتهم إلى الطعامِ والشرابِ، وطاعتهم أفرضُ عليهم من طاعة الأمهاتِ والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(٣).

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

(٢) يُنظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ـ د. محمد سليمان الأشقر ص ٢٨.

(٣) إعلام الموقعين ١/١٦، والآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى" برد المتنازَعِ فيه إلى كتابِ الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماءِ معرفةُ كيفية الرد إلى الكتابِ والسنة، ويدلُ هذا على كون سؤالُ العلماءِ واجباً، وامتثال فتواهم لازماً، قال سهل بن عبد الله رحمه الله: "لا يزالُ الناس بخيرٍ ما عظموا السلطانَ والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسدَ دنياهم"(١).

ولما كان للفتوى هذه المنزلة العظيمة إذ عليها يتوقفُ صلاحُ الدنيا والآخرة، ومعرفةُ الحلال من الحرام، وهذا كله يستلزم أن يكونَ المفتي على قدرٍ كبير من التصورِ والإحاطة الشاملة بالواقعة قبل الحكم فيها حتى تكون الفتوى صواباً، أو قريباً من الصواب، وإلا أفسد على الناس دينهم، ودفعهم على ارتكابِ المعاصي من حيث لا يشعرون، وباءَ هو بإثمهم جميعاً إلى يوم الدين، والقولُ على الله بغير علمٍ هو افتراءٌ بالكذب جاء النهي الشديدُ عنه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾(٢).

والمعنى: إن الذين يتخرّصون على الله الكذبَ ويختلقونه، لا يخلَّدون في الدنيا، ولا يبقونَ فيها، إنما يتمتعون فيها قليلاً...ولهم على كذبهم وافترائهم على الله بما كانوا يفترون عذابٌ عند مصيرهم إليه أليم(٣)، فالآية : بيانٌ منه -سبحانه- أنه لا يجوز للعبدِ أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علمَ أن الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/ ٢٦٠.

(٢) من الآية رقم (١١٦) من سورة النحل.

(٣) يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري ١٧/ ٣١٤ باختصار.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٩.

ويدخلُ في هذا كل من ابتدعَ بدعةً ليس له فيها مستندٌ شرعي، أو حلَّل شيئاً مما حرَّم الله، أو حرَّم شيئاً مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهِّيه(١).

وقد بين الله –سبحانه– أن الفتيا بغير علمٍ "من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾(٢)، ولهذا كانَ السلفُ يتورعون عن الفتيا؛ بل ويحذرون من الخوض فيها، ويتدافعونها، يقول عبدالرحمن ابن أبي ليلى :" أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأول، وفي رواية: ما منهم من يحدِّث بحديثٍ إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيءٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا"، وقد سُئل الشافعي عن مسألة فلم يجب فقيل له في ذلك فقال:" حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب" ، وقال الأثرم :" سمعتُ أحمد بن حنبل يُكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عَرف الأقاويل فيه، وعن الهيثم بن جميل قال: " شهدتُ مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقالَ في ثنتين وثلاثين منها (لا أدري) ، وسُئل عن مسألة فقال: (لا أدري) فقيل له: هي مسألة خفيفة سهلة فغضبَ وقال: ليس في العلم شيء خفيف(٣).

(١) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤/ ٦٠٩.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٩، والآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.

(٣) يُنظر:آداب الفتوى، للنووي ص١٤، وإعلام الموقعين١/ ٣٥، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ١١.

المطلب الثاني: تعريفُ العرف.

أولاً: تعريفُ العرف لغة.

العين والراء والفاء (عرف) أصلان صحيحان، يدُل أحدهما على تتابعِ الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عُرف الفرس، وسُمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويُقال: جاءت القَطا عرفاً عرفاً، أي بعضها خلف بعض، ومن البابِ: العرفة وجمعها عُرف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت، كأنها عرف فرس.

والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عرفَ فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدلُ على سكونه إليه، لأنَّ من أنكرَ شيئاً توحش منه ونبا عنه(١).

ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة، لأن النفسَ تسكن إليها، يقال: ما أطيبَ عرفه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾(٢)، أي طيبها، ومنه قول الشاعر:

ألا رُب يوم قد لهوتُ وليلةٍ بواضحة الخدينِ طيبةِ العرفِ(٣)

والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه(٤).

ومن خلال ما سبق نجد أن الأمر كي يصير عرفاً يجب أن يتوفر فيه التتابع من جهة والسكون والطمأنينة والاستقرار.

---

(١) يُنظر: لسان العرب ٦/ ٤٥ مادة (عرف).

(٢) البيت لقيس بن الملوح (مجنون ليلى) ينظر: ديوانه ص٧٨.

(٣) الآية رقم (٦) من سورة محمد.

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة٤/ ٢٨١ .

ثانياً: تعريفُ العرف اصطلاحاً.

عندما يتطرق العلماء لتعريفِ العرف يظهر أنهم لم يفرقوا بينه وبين العادة اصطلاحاً ما دام أن مبنى الحكم عليهما معاً، لكونِ عامل التكرار الذي تتسم به العادة يجعل الناس يسكنون ويطمئنون لهذه العادة، ويستقر تعاملهم عليها فتصير بذلك عرفاً، ولهذا يعبرون عن أحدهما بالآخر، فيعبرون بقولهم (العادة محكَّمة)، كما يعبرون بقولهم (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وفي ذلك يقول ابن عابدين: " والعادةُ مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوسِ والعقول، متلقاةٌ بالقبول من غير علاقةٍ ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادةُ والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم"(١).

وقد عرفهما الجرجاني بقوله: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادةِ العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجةٌ أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة أخرى"(٢).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٤، ويُنظر: التقرير والتحبير ١/ ٣٤٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٢٦ ، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢.

المبحث الأول

أقسامُ العرف، وأدلةُ حجيته.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: أقسامُ العرف .

المطلب الثاني: أدلةُ حجية العرف .

المطلب الأول: أقسامُ العرف.

للعرفِ أقسامٌ متعددة باعتباراتٍ مختلفة، وأهم تلك التقسيمات ما يأتي:

أولاً: أقسام العرف باعتبار شرعيته.

ينقسمُ العرف باعتبار كونه مشروعاً أو غير مشروع إلى قسمين هما:

القسم الأول: عرفٌ صحيح، وهو المعتبر شرعاً، والمراد به العوائد التي أقرَّها الدليل الشرعي[1]، مثل ما يتعارفون عليه من أمور النفقة على الزوجة والأولاد.

القسم الثاني: عرفٌ فاسد، وهو ما يتعارف عليه الناس مما يخالف الشريعة، أو يجلب ضرراً، أو يُفوت نفعاً[2]، مثل ما يتعارفون عليه من أمور محرمة كالتعامل بالربا، وسائر التصرفات الممنوعة شرعاً إذا انتشرت.

ثانياً : أقسامُ العرف باعتبار سببه .

ينقسم العرفُ باعتبار سببه، ونشأته إلى قسمين هما:

---

(١) يُنظر : الموافقات ٢/ ٤٨٨ ، وقاعدة : العادة محكمة ص ٤٤ .

(٢) يُنظر : فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٧٥ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٧٦.

القسم الأول: العرف القولي، وهو أن يتعارف الناسُ على إطلاقِ لفظٍ مقابل معنى معين[1]، مثل التعارف على إطلاق الدابة على الحمار[2].

القسم الثاني: العرف العملي، وهو ما جرى عليه العمل بين الناس من الأفعال العادية[3]، ومثل ذلك ما تعارف عليه من بيع المعاطاة، أو كون نقل البضاعة إلى مكان المشتري واجب على البائع ونحو ذلك.

ثالثاً : أقسامُ العرف باعتبار العموم .

ينقسم العرفُ باعتبار عمومه وخصوصه إلى قسمين هما:

القسم الأول: عرفٌ عام، وهو ما تعارف عليه عامةُ أهل البلاد، سواء قديماً أو حديثاً[4]، ومثال ذلك تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

القسم الثاني: عرفٌ خاص، وهو ما تعارف عليه كثرة مخصوصة من الناس، سواء كانت طائفة دون غيرها، أو أهل بلد دون غيره [5]، ومثالُ ذلك الأعراف الخاصة بالأطباء، أو الأعراف الخاصة ببلد معين.

---

(١) يُنظر : التقرير والتحبير ١/ ٣٤٠ .

(٢) يُنظر : درر الحكام ١/ ٤١ ، وقاعدة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ص ٦٥ .

(٣) يُنظر : المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٨٦ .

(٤) يُنظر : درر الحكام ١/ ٤٠ ، ومجموعة رسائل ابن عابدين ٨/ ١٢٣ ، وقاعدة : العادة محكمة ص ٤١ .

(٥) يُنظر : المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٧٨ ، وقاعدة : العادة محكمة ص ٤٢ ، والعرف د. عادل قوته ١/ ٢٦٢ .

المطلب الثاني: أدلة حجية العرف.

المطلعُ على كلامِ أهل العلم بدءاً بالأئمة الأربعة وأصحابهم يجد أنهم يعتبرون العرف الموافق للشرعِ، ويلاحظونه في مجالات التطبيق فيما تختلفُ فيه أعرافُ الناس وبيئاتهم، والعرفُ ليس دليلاً مستقلاً وإنما يمكن اعتباره كاشفاً عن مناطات الأحكام الشرعية في مجالِ التطبيق، ومن الأدلة التي تدل على اعتباره، وحجيته من الكتاب والسنة والإجماع ما يأتي:

أولاً: الأدلةُ من الكتاب.

١ -قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الله - عز وجل - أمرَ نبيه صلى الله عليه وسلم بـ أن يأخذ بـ العرف، وهو كلُّ ما تعارفَ عليه الناس فيما بينهم سواء كان عرفاً قولياً، أو كان فعلياً فتستطيبه نفوسهم وتقبله عقولهم[٢] .

وذهب الشيخ السعدي في تفسيره إلى أن المراد بالعرف في الآية:" كل قولٍ حسن وفعلٍ جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك إما تعليم علم، أو حثٍ على خير، أو بر والإصلاح بين الناس..."[٣].

---

(١) من الآية رقم (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) يُنظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٠٥، والفروق، للقرافي ٣/ ١٤٦، الطرق الحكمية ص ١٠٩، وزاد المعاد ٣/ ١٤٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٢٧٦، ويُنظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد المباركي ١٠٩-١١١.

٢-قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١].

وجهُ الاستدلال:

أن الله – تعالى- أوجبَ على المولود له النفقة، والكسوة تبعاً للعرفِ اعتباراً بحال الزوجين في اليسار والإعسار، فإذا اشترطت المرأةُ وطلبت من النفقة أكثرَ من المعتاد والمتعارفِ عليه لمثلها لم تُعط[٢]، وقد صرَّح ابن العربي عند تفسيره للآية، أن العرفَ والعادة دليلٌ أصولي تُبنى عليه الأحكام، حيث يقول:" وقد بيَّنا أنه ليس له تقديرٌ شرعي، وإنما أحاله الله -سبحانه- على العادةِ وهي دليل أصولي بني الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"[٣].

٣-قوله تعالى:﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤].

وجهُ الاستدلال: أن الله – تعالى- أوجب المتعةَ للمطلقة قبل مسها وفرضَ المهرَ لها، وتقديرُ هذه المتعة راجعٌ للعرفِ، فلم يُحدد مقدارها، ويكون ذلك بحسب غنى الزوج وفقره[٥].

(١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) يُنظر : أحكام القرآن، للقرطبي ٣/ ١٥٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٨٥، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٧٨٦ .

(٣) أحكام القرآن ٤/ ١٨٣٠.

(٤) من الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٥) يُنظر: أحكام القرآن، للقرطبي ٧/ ٣٠٣، والموافقات ٢/ ١٢٢، والتحرير والتنوير لابن عاشور

٤ -قوله تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] .

وجهُ الاستدلال: أن الله – تعالى- بين أن ما يجبُ للمرأة من حقوق مما لم يُحددده الشرع فالمرجع فيه للعرف، يقول ابن القيم في الاستدلال بالآية على العرف: " جميع الحقوق التي للمرأة وعليها مردها إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معروفاً لا منكراً "[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة.

قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه: (ما رآه المسلمونَ حسناً، فهو عند الله حسن)[٣]، ومعنى ذلك أن ما استحسنه المسلمون وتعارفوه مما لا يخالفُ الشرع يكون عند الله أمراً حسناً.

٢ -قول النبي صلى الله عليه وسلم لهندٍ بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنه حين شكت إليه شحه بالنفقة: (خُذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف)[٤].

والمراد بالمعروف: القدرُ المتعارف على أنه يُحقق الكفاية عادة.

٨/ ٤٠٠.

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند موقوفاً على ابن مسعود ٣/ ٥٠٥، برقم (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك، باب فضائل الصحابة ٣/ ٧٩، وقال :"حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال عنه العلائي في قواعده ١/ ١٣٨" لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث، ولا بسند ضعيف، بعد طول البحث عنه، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو قول ابن مسعود موقوفاً عليه" وحسن وقفه العجلوني في كشف الخفاء ٨/ ١٨٨، وجزم بذلك ابن حزم في الإحكام ٦/ ١٠٠، وابن القيم في كتابه الفروسية ص ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب من رأى أن للقاضي أن يحكم بعلمهم برقم (٦٧٧٩)

.

٣-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (للمملوكِ طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يُكلف من العملِ إلا ما يُطيق"[١] .

وفي الحديث تصريحٌ بأن نفقة المملوك تكون حسب العرفِ، وقد صرَّح النووي في شرحه للحديث بأنه يجب على السيدِ نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص[٢].

٤ -السنة التقريرية بسكوتِ النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قولٍ أو فعل بين يديه، ومن ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[٣]، وكذلكَ إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة رضوان الله عليهم لبسَ الثياب التي نسجها الكفار، والتعامل بما ضربوه من الدراهم، وإن كان عليها نقوشهم، وغير ذلك كثير[٤].

ثالثاً: دليلُ الإجماع.

فقد انعقد الإجماعُ العملي على اعتبار العرفِ إما أن يكون برؤية أهل الإجماع للعرف الذي جرى عليه الناس، فيقرونهم عليه، وإما أن يكون بمشاركة أهل الإجماع للناس في العرف الذي جرى به العمل بينهم، وهو راجعٌ إلى الإجماع السكوتي، بحيث يكون مما كثرَ فيه السكوت وتكرر، حتى سمي تعاملاً وعادةً وعرفاً، فهو يُفيد العلم بالرضا

(١) أخرجه مسلم في صحيحهن باب القسامة ٣/ ١٢٩٥.

(٢) يُنظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات ، باب القسامة رقم الحديث (٦٥٠٢).

(٤) يُنظر : إعلام الموقعين ٢/ ٣٦٧.

على الأمرِ المسكوت عنه[1]، ومن أمثلةِ الأعراف التي ترجع إلى الإجماع العملي: جواز الشرط الذي لا يقتضيه العقد في البيع، وجواز الاستصناع، وجواز وقف المنقول[2].

(١) يُنظر : العرف والعادة ص ٤١.

(٢) يُنظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٧/ ٨٨٥.

المبحثُ الثاني:

أسبابُ تأثر الفتوى بالعرف.

وفيه ثلاثة مطالب هي :

- **المطلب الأول: تغير الزمان.**
- **المطلب الثاني: تغير المكان.**
- **المطلب الثالث: تغير الأحوال.**

المطلب الأول: تغير الزمان.

والمرادُ بتغير الزمان تغير أهله، وإطلاق الزمانِ وإرادة أهله له شاهدٌ من الشرع، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يتقارب الزمان، ويُقبض العلم، وتظهر الفتن)[1] ، ويوضحُ المراد بذلك ابن حجر فيقول : " ومعناه –والله أعلم– تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله"[2].

ويتغيرُ العرف الذي أُنيط به الحكم الشرعي فيستوجب ذلك تغيير الحكم الشرعي؛ لتغير عرفِ أهل الزمان، وعوائد أهله، فيتبع الحكم الشرعي ما تقتضيه العادة الجديدة[3]، وفي ذلك يقول السرخسي :" ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات "[4] يقول الشيخ أحمد الزرقاء :" لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعادتهم يستدعيان حكماً ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكمَ يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم"[5].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ص ١٢١٨ رقم الحديث (٧٠٦١)

(٢) فتح الباري ١٣/ ١٩.

(٣) يُنظر : إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٧، الإحكام للقرافي ص ٢١٨ ، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٣، المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٨٦ .

(٤) المبسوط ١٦/ ٣٧.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٧.

والمقصود بتغير الزمان تغير عادات الناس في زمان ما عن عادات الناس في زمان آخر، أو في الزمن الأول [١].

وتغير الزمان شامل لفساد الزمان، أو صلاحه، فمتى فسدت النيات في زمن، وضعفَ الورع والصدق، فإن ذلك يؤدي إلى تغيرٍ في بعض الأحكام الشرعية التي هي متعلقةٌ بأصل الصدق والصلاح المفترض في الناس [٢]، يقول ابن عابدين : " وكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير أهله، أو لحدوثِ ضرورة، أو فساد أهل الزمان"[٣].

ومن ذلك تحديدُ الحرز في السرقة الذي يرجع إلى عرف أهل الزمان، حسب صلاحهم، أو ظهور الفساد بينهم، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: " وانظر إلى المسروقِ فإن كان في الموضعِ الذي سُرق فيه تنسبه العامةُ إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرزٌ فاقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه على أنه في مثل ذلك الموضع محرزٌ فلا يُقطع فيه"[٤]، فعلَّق قطع يد السارقِ على الحرز حسب صلاح الزمان وفساده، وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: " قد يكونُ تغير الزمانِ الموجب لتبديل الأحكام الفقهية ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع مما يسمونه: فساد الزمان"[٥] .

(١) يُنظر : نظرية العرف، د. الخياط ص ٧٧.

(٢) يُنظر : قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ص ١٢٨ .

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ٦٢٣.

(٤) الأم ٦/ ١٦١.

(٥) المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤٢.

ومن تغير الزمان وجود حاجات أو ضرورات طارئة تطلبها الحياة، فتستدعي تغير بعض الأحكام في الزمنِ السابق المبنية على مصالحها[1].

(١) يُنظر : القواعد الكلية د. شبير ص ٢٦٥.

المطلب الثاني : تغير المكان .

تتغير الأحكام الاجتهادية بسبب تغير المكان، والمراد به المكان الذي انتشر فيه العرف السابق، ثم تغير العرف في المكان الجديد، فلكل مكان عرفه، في التعامل، وجوانب الحياة المختلفة، وقد صرح العلماء بأن اختلاف المكان سبب لتغير الحكم الشرعي، وفي ذلك يقول ابن القيم عن المفتي: " ينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم وعوائدهم، وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله "[1].

ومن أن زكاة الفطر الواجب فيها صاعاً من الطعام[2] من غالب قوت البلد حسب اختلاف البلدان والأماكن في القوت المنتشر بينهم، فلكل بلد قوت ينتشر بينهم ويغلب عليهم.

المطلب الثالث : تغير الحال .

المرادُ بتغير الأحوال : تغير ظروف وأحوالِ الناس، وقد يكون ذلك بسببِ تغير الزمان أو المكان، أو لأسبابٍ أخرى من وجود حاجات عامة، ومن أمثلة ذلك أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى الإمامة والآذان؛ يقول ابن عابدين :" ومن ذلك افتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليمِ القرآن، ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدرِ الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرةٍ لزم ضياعهم وضياع

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٠٤-٢٠٥ ، ويُنظر: الطرق الحكمية ص ٣٨، ونظرية العرف، د. عبدالعزيز الخياط ص ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٢/ ١٣٢ رقم الحديث (١٥١٢).

عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتسابِ من حرفة وصناعة لزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليمِ وكذا على الإمامة والآذان "[1].

ومن تغير الحال تغير ما فيه من الإمكانات، فيدخلُ في ذلك التطور المدني، والتقني في جميع المجالات، فتختلف الأحكامُ الاجتهادية بناءً على تغير الزمان، وما حصل فيه من التطور، ومن أمثلة ذلك المتعلقة بالجانبِ التقني ما أفتى به المعاصرون من صحة بيع العقارِ إذا ذُكر رقم المحضر في السجلات العقارية الرسمية المستحدثة في الدول المعاصرة ورقية أو إلكترونية، مع أن مقتضى القواعد الفقهية تتطلب ذكرَ الحدود الأربعة لكل عقار ليتميز عن غيره نظراً لتطور الأساليبِ والتنظيمات الجديدة[2].

ومما يُسبب تغير الأحوال: التطور المدني بشتى مجالاته في المجتمعات، وما ينتجُ عن ذلك من مشكلاتٍ جديدة، وما يصاحبُ ذلك من التطور التقني.

ومن ذلك اختلافُ العلماء في أكثر مدة الحمل حتى أوصلها بعضهم إلى أربع سنوات في العصور الماضية، بينما استقر المعاصرون من خلالِ التقدم الطبي إلى حسم ذلك بأن الحملَ لا يزيدُ في بطن أمه على سنة واحدة[3].

(١) مجموع رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٤.

(٢) يُنظر: تغير الاجتهاد، د. الزحيلي ص ٤٢.

(٣) يُنظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. كوكسال ٢٠١.

المبحث الثالث:

ضوابطُ تأثر الفتوى بالعرف.

وفيه مطلبان هما :

- **المطلبُ الأول: الضوابطُ العامة.**
- **المطلبُ الثاني: الضوابطُ الخاصة.**

المطلب الأول: الضوابطُ العامة.

لتغيرِ الأحكام الاجتهادية ضوابط عامة يجب ملاحظتها من قبلِ المجتهد أثناء عملية الاجتهاد، وبيانها كما يأتي:

أولاً: عدمُ مخالفة النص الشرعي الصريح.

فلا تتغير الأحكام الشرعية المنصوص على حكمها، كتحريم الربا، وإن تغيرت الظروف والأحوال، وانتشرت المعاملات الربوية، وقد قرَّر علماءُ أصول الفقه أن كل عرفٍ ورد النص بخلافه فهو غير معتبر، إذ يلزمُ من اعتباره ترك النص الشرعي، ولا اجتهاد مع النص(١).

ولهذا جاءت نصوصُ الشارع محققة لمصالح العباد؛ يقول الشاطبي: " إن المشروعات إنما وُضعت لتحصيلِ المصالح، ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خُولف بها جلبُ مصلحة، ولا درء مفسدة"(٢).

وقد فرق العلماء في مخالفة العرفِ للنص الشرعي بين أمرين هما:

١-أن يخالف العرفُ النص الشرعي من كل وجه، وذلك بأن يلزم من العرف تركُ العمل بالنص الشرعي من كل وجه، وهنا يجبُ ترك العرف، ومثال ذلك تعارف الناس على فعل المحرمات، كالتعامل بالربا، وشرب الخمر، ونحوها مما ورد النص بتحريمه صريحاً.

٢-أن يخالف العرفُ النصَّ الشرعي من بعض الوجوه، كأن يكونَ النصُ عاماً، والعرف خالفه في بعض أفراده، فإن كان العرف عاماً منتشراً أمكن اعتباره إذا وافق

(١) يُنظر : الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٤٧ .

(٢) الموافقات ٢/ ٢٣١ .

القواعد العامة في الشريعةِ كالاستصناع، والشرب من السقا بأجر مع جهالة قدر المشروب، ونحو ذلك[١]، وهذا محل خلاف بين أهل العلم كما ذكر الآمدي[٢].

ثانياً: أن يكون العرف منتشراً وغالباً.

ومعنى ذلك أن يكون العرف مطرداً مستقراً بين الناس، فلا تتغير الأحكام بتغير أعراف غير مستقرة ومنتشرة، ومن أمثلة ذلك الأعرافُ المنتشرة في بعض البلاد الإسلامية بتقسيم المهرِ في النكاح إلى مُعجل ومؤجل، وكذلك ضابطُ الحرز في حفظ الأموال والأمانات، تنزيلاً للعرف منزلة التصريح بحفظها في حرز مثلها، وكذلك ضابطُ المال الحقير الذي لا يهتم به صاحبه، ويجوزُ تملكه في حال كونه لقطة[٣].

أما إذا اضطرب العرفُ فلا يُعتبر، ولا تتغير الأحكام الاجتهادية به[٤]؛ يقول القرافي منبهاً إلى الإجماع في ذلك :" تحرم الفتيا لهم بغيرِ عاداتهم ...وغير ذلك مما هو مبني على العوائد مما لا يُحصى عدده، متى تغيرت العادة تغير الحكم بإجماعِ المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول" [٥].

ثالثاً: أن يكون التغير ثابتاً وواضحاً.

والمراد بكون التغير ثابتاً أي غير متوهمٍ، ومثال ذلك في مدة أكثر الحمل، فقد ثبت في هذا العصر من الوسائل العلمية والطبية ما تثبت أن الحمل لا يزيد عن سنة[٦]،

(١) يُنظر : رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٦.

(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٣٤.

(٣) يُنظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٢٦.

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٠١، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٤٧.

(٥) الفروق ١/ ٤٥.

(٦) يُنظر: المغني ٧/ ٤٨٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٤٥.

وكذلك في الحكم على المفقود، فقد تطورت وسائل البحث عن المفقودين مما يؤثر في الحكم الشرعي بإعطاء المفقود حكم المتوفى.

والمراد بكون التغيير واضحاً أي جوهرياً وظاهراً، وضابطُ ذلك النظرُ إلى المقاصد الشرعية والمصالح لذلك التغيير، فيحكم بكون التغيير جوهرياً إذا كان في مجال الضروريات أو الحاجيات، ومن أمثلة ذلك التغيير في المجتمعات الإسلامية بالإلزام بالتأمين بصوره المختلفة.

رابعاً: أن يكون التغييرُ موافقاً لمقاصد الشريعة.

فلا اعتبارَ للتغيير المناقض لمقاصد الشريعة، وعلى هذا فكلُّ تصريف وتدبير يُقرب الناس إلى الصلاح، ويُبعدهم عن الفساد، ويُحقق لهم مصالحهم في العاجلِ أو الآجل فهو تغييرٌ مطلوب؛ يقول الشاطبي: " كل من ابتغى في تكاليفِ الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل "[1].

ومثال ذلك أن التقاضي كان على درجة واحدة، فإذا أصدر القاضي حكمه في منازعة صار نافذاً، ونظراً للتطور الاجتماعي، وكثرة المنازعات، وصعوبتها وتنوعها، وبناءً على مقصد إقامة العدلِ فقد صار القاضي يُصدر حكماً أولياً ومن ثم يُرفع حكمه لمحكمةٍ في درجة أعلى من خلال محاكم الاستئناف، وكذلك جُعل لكل قضايا من نوع واحد محاكم خاصة من تجارية، أو إدارية، أو جنائية، وغيرها[2].

(١) الموافقات ٢/ ٢٣١، ويُنظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٤٣، والطرق الحكمية ص ١٣.

(٢) يُنظر : المدخل الفقهي العام ١/ ١٠٨.

المطلب الثاني : الضوابط الخاصة .

أولاً: الضوابط الخاصة بالمفتي .

تغير الأحكام أمرٌ متعلق بالمفتي فهو الذي يميز الأحكام الاجتهادية المتأثرة بالعرف والمصلحة، ولذلك ذكر أهل العلم عدداً من الضوابط الخاصة به، وهي كما يأتي:

١ -أن يكون المفتي عالماً بالأدلة النقلية، وأصلها القرآن والسنة، فيكونُ عارفاً بنصوصهما، مُلماً بالناسخ والمنسوخ منهما، عارفاً بطرق الاستنباط، ودفع التعارض، والترجيح، مطلعاً على مباحث أصول الفقه[١].

٢ -أن يكون المفتي عارفاً بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، سواء القواعد المقاصدية، أو القواعد الفقهية، ليستطيعَ رد الفروع إلى أصولها[٢]، وأهمية ذلك ترجع إلى أن المقاصد مبنية على المصالحِ، وهي تختلف بحسب تحقيق مقاصد الشارع، فتختلف الفتوى المبنية على المصلحة بحسب تحقيق مقصودِ الشارع[٣].

٣-أن يكونَ المفتي عارفاً باللغة العربية قواعداً وأسالياً، وقد جعل الشاطبي ذلك أحد ركني استنباط أحكام الشريعة[٤].

٤ -أن يكونَ المفتي عارفاً بمسائل الإجماع، وهذا الضابط له أهميته في حال تغير الأحكام-كما سبقت الإشارة- فلا يجوز القول بتغيرِ حكم ثبت بالإجماع، ويتبع لهذا

(١) يُنظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤١٢، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٠.

(٢) يُنظر :تشنيف المسامع ٢/ ٢٠٦.

(٣) يُنظر : الموافقات ٥/ ٤٢، ضوابط الاختلاف ص ٢٠٨.

(٤) يُنظر : الموافقات ١/ ١٠١، وكذلك ٥/ ٥٥.

الضابط معرفة مسائل الاختلاف، وأسباب ذلك[1]، وفي ذلك يقول الإمام مالك : " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال : لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم "[2] .

٥ -أن يكونَ المفتي عارفاً بالعرف الجاري في زمانه ومكانه، فيعرف عرفَ الناس وعاداتهم، ويكون عالماً بأحكام تلك الأعراف مفرقاً بين العرف المعتبر، والعرف غير المعتبر، كما ينبغي له أن يعرف مدى تغير العرف[3]، يقول القرافي: " تُراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقطَ أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماءِ المسلمين والسلف الماضين"[4] .

ثانياً: الضوابط الخاصة بالحكم .

مجالُ الاجتهاد هو الحكم الشرعي المتغير وفق تغير العرف، وضوابطه هي:

١ -أن يكون حكماً اجتهادياً مبنياً على العرف والمصلحة، والمصلحة التي تُبنى عليها الأحكام الاجتهادية دائرةٌ بين تحصيل وجلب المصالح، أو درء المفاسد[5]، وذلك يشمل أمرين كما ذكر الشاطبي هما:

---

(١) يُنظر :شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٤ .

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٩ .

(٣) يُنظر : المبسوط ١٦/ ٦٢ .

(٤) الفروق ١/ ٣٢٢ .

(٥) يُنظر : شفاء الغليل ص ١٥٨ .

الأول: التكاليف التي تحفظ الحاجيات التي إذا لم تُراع دخل على المكلفين حرجٌ ومشقة.

الثاني: الأحكام التي هي وسائل لغايات ومقاصد شرعية فإنه يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها[1]؛ ولهذا يجوز أن يتغير حكم الوسيلة إذا تغير مقصودها وصارت وسيلة لا تحقق مقصود الشارع، وفي ذلك يقول ابن القيم :" وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"[2]، ويخرج بهذا الضابط الأحكام العقدية، والقطعيات الثابتة من الأحكام الشرعية[3].

٢-أن يكون حكماً مؤيداً بالقواعد الشرعية.

فلا يُخالف الحكم المتغير القواعد الشرعية العامة، فالتغيرُ في الفتوى ينبغي أن يعتضدَ بأصلٍ عام في الشرع، وخلاف ذلك وضع للشرع بالرأي والتشهي، كما أشار الغزالي[4].

ووجهُ ذلك أن تغير الحكم الاجتهادي لا مدخلَ له فيما جاء النص صريحاً بخصوصه، وإنما يقتصر العمل فيه على ظاهر الدلالة من النصوص إذا أيدته النصوص والأصول الأخرى كما سبق، ومن ذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق الملكية لمن أحيا أرضاً ميتة، فقد رأى بعض العلماء أن ذلك تصرفٌ من النبي صلى الله عليه وسلم من باب

(١) يُنظر : الموافقات ٢/ ٢١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٨.

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٢٨، وشرح مختصر الروضة ١/ ٥٤٤، والتمهيد للأسنوي ص ٥٠.

(٤) يُنظر : شفاء الغليل ص ٢٠٨.

القضاء، وعليه للقضاة من بعده على مر العصور أن يرفعوا هذا الاستحقاق والتملك إذا رأوا أنه ليس من مصلحة الرعية[1].

٣-ألا يعود التغير في الحكم على أصله بالإبطال.

فالحكم المتغير خاصٌ بزمنه، فلا يجوز أن يُلغي التغير مرة أخرى إذا وُجد تغير في العرف، ذلك أن الحكم الثاني هو بمثابةِ التكملة للحكم الأول عند تغير العرف، وفي ذلك يقول الشاطبي: " كلُّ تكملة فلها من حيث هي تكملة شرطٌ وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملةٍ يُفضي اعتبارها إلى رفض أصلها..."[2].

٤-ألا يتجاوز الحكم المتغيِّر محله.

فيجبُ أن يكون التغير في الحكم على قدره، ولا يتجاوز التغير محله، وعليه يجبُ أن تكون الفتوى في الحكم المتغير محدودة في زمانها، متقيدة بوقتها، يقول الشاطبي :" إذا كان القليلُ خاصاً بزمانه، أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاصاً بحال من الأحوال فلا يكون حجة على العمل به في غير ما تقيد به، كما قالوا في مسحه عليه الصلاة والسلام على ناصيته، وعلى العمامة في الوضوء، إنه كان به مرض، وكذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، بناء على إذنه بعد ذلك لم يكن نسخاً"[3].

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ١/ ٣٥٠.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٦.

(٣) الموافقات ٣/ ٢٧٢.

٥-ألا يكون التغير مخصوصاً بالمخاطب به لدليل آخر.

ذلك أن الأصلَ في الشريعة أن أحكامها عامة للمكلفين، ولا يختصُ حكم بمكلف دون غير إلا بدليل[١]، فإذا اختص أحد من المكلفين بحكم لدليلٍ مخصِّص مغاير لعموم أصل الحكم، فإن التغير يبقى قاصراً على صاحبه المخصوص به، ولا يُنقل إلى غيره، فالتغير المخصوص بصاحبه ليس من تغير الأحكام بتغير العرف، وعلى هذا فالأحكام الخاصة بأصحابها هي من الأحكام التي تغير حكمها عن عموم المكلفين، ولا يجوز تعميمها على الآخرين، كما لا يجوز تفسيرُ عللها على غير الاختصاص بأصحابها[٢].

ومن ذلك التضحية بالعناق من الماعز هو من خصائص أبي بردة رضي الله عنه، وغيره لا يُجزئه إلا ما فوق العناق[٣].

ثالثاً: الضوابط الخاصة بأحوال الحكم.

والمراد بأحوال الحكم: الأمورُ الخارجة عن الحكم ولكنها محيطة به ومؤثرة فيه، كالوقت، ونحوه، وضوابط ذلك كما يأتي:

١-ألا يخرج مقصود تغيرُ الحكم عن إقامة المقصود الدنيوي والأخروي.

وقد صرَّح الشاطبي بأن المصلحة الدنيوية إذا كانت طاغية حتى أنها تزهق مصلحة الدين والآخرة، فإنه لا يجوزُ اتباعها ولا تحصيلها، وقد فوتت مصلحة أخروية محققة ومطلوبة أكثر من المصلحة الدنيوية[٤].

---

(١) يُنظر: المستصفى ٣/ ٣٢٨، والواضح في أصول الفقه ٣/ ١٠٦.

(٢) يُنظر: الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٠٤.

(٣) يُنظر: المستصفى ٣/ ٢٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٣، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٤٦٩.

(٤) يُنظر: الموافقات ٢/ ٧٧-٧٨.

٢-ألا يؤدي تغير الحكم إلى مفسدة أكبر.

وذلك بأن تستوعب عقولُ أهل الزمان وإدراكهم ذلك، ولا يظنون أن ذلك يُفضي إلى تناقض الشريعة، فعلى المجتهد التأكد من إدراكِ عقول جمهور المكلفين لذلك التغير وحكمته، وفي ذلك يقول الشيخ السعدي: " فالفتوى يتعينُ على المفتي أن يُراعي فيها جميع النواحي، فكم توقف كثيرٌ من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراضِ مراعاة حال الزمان "[١].

٣-أن تكون دواعي تغير الحكم في وقائع معهودة.

وذلك بأن تكون صورها معروفة، فلا يجوز تقديرُ المصلحة في ظروف مشبوهة تؤدي إلى الحيرة، وذلك في حال الفتن، ونحو ذلك، حيث يحتارُ الناظر في تقدير المصلحة ورجحانها على المفسدة، وذلك مثل أن يحصل زحام شديد بين مجموعات من الناس كثيرة لها أعراف مختلفة فتجتمع في بقعة واحدة، ولا تستقرُ أوضاعهم على عرف يتفقون عليه[٢].

٤-أن تكون دواعي تغير الحكم في الأمور الكلية، وليست في الحالات الخاصة.

فتغير الحكم الشرعي الاجتهادي يُفتى به للمصلحة الكلية العامة، وإن خالفتها الأغراض الخاصة لبعض المكلفين، فالضرر يزال لا تعني ضرراً معيناً في واقعة شخصية؛ بل المقصود كل ضررٍ تنطبق عليه صفات الضرر أمر الشارع بإزالته مهما اختلف الزمان والمكان[٣].

---

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٣٣٥.

(٢) يُنظر: تغير الاجتهاد، د. الزحيلي ص ٤٢.

(٣) يُنظر: الموافقات ٢/ ٦٥، والقواعد الفقهية، د. الباحسين ص ١٧٢.

والكليـة في الظـروف المحيطـة بـالحكم تعنـي تعلـق المصـالح بعمـوم المكلفـين، أو بنـوع منهم لا بأفراد[1].

(١) يُنظر : رفع الحرج، د. الباحسين ص ٥٦.

الخـــاتمة

الحمد لله على توفيقه، والشكر لـه عـلى عونـه وتيسـيره، والصـلاة والسـلام عـلى نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد .

ففي ختام هذا البحث أسجل أهم نتائجه كما يأتي:

١ -تحرير أن الفتوى تكون متعلقة بقضية عينية وقع السؤال عن حكمها.

٢ -تحرير حقيقة العرف، وبيان أقسامه بالاعتبارات المختلفة.

٣-أن الأحكـام الشرـعية التـي تتغـير بتغـير العـرف هـي الأحكـام الاجتهاديـة، وأسـباب التغير هي تغير الزمان، أو تغير المكان، أو تغير الحال.

٤ -يُعتبر تغـير الأحكـام الاجتهاديـة أحـد خصـائص الفتـوى التـي تـدل عـلى عظمـة هـذا الدين، وصلاحه لكل زمان ومكان.

٥ -تحرير ضوابط تأثر الفتوى بالعرف العامة، وكذلك الضوابط الخاصة .

٦ -أن ضـــوابط تـــأثر الفتـــوى بـــالعرف الخاصـــة لا تخلـــو أن تكـــون عائـــدة للحكـــم الاجتهادي المتغير، أو بالمفتي، أو بالأحوال المحيطة بالحكم.

وختامـاً يـوصي الباحـث بأهميـة العنايـة بدراسـة القضـايا الأصـولية التـي لهـا أثـر في المجالات المعـاصرة، كـما يـوصي بأهميـة اسـتقراء كتـب الفقهـاء وجمـع المسـائل التـي تغـير الحكـم الاجتهـادي فيهـا، وبيـان سـبب تغـيره، خدمـة للمشـتغلين بـالفتوى والقضـاء، وتسهيلاً لطلاب العلم في الرجوع إليها.

والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني، وينفعني بـما علمنـي، وصـلى الله وسـلم عـلى نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المـــراجع

١ - أثـر الاخـتلاف في القواعـد الأصـولية في اخـتلاف الفقهـاء، د. مصـطفى سـعيد الخـن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ٧ ، ١٤١٨هـ .

٢ - الأشباه والنظائر، للسيوطي ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ.

٣- الأشـباه والنظـائر عـلى مـذهب أبي حنيفـة الـنعمان، لابـن نجـيم الحنفـي، دار الكتـب العلمية- بيروت، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .

٤ - إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، لابـن قـيم الجوزيـة ، تحقيـق عصـام الـدين الصبابيطي، دار الحديث – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٥ - الأمنية في إدراك النية، للقرافي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ.

٦ - الإنصاف في معرفـة الـراجح مـن الخـلاف، للمـرداوي ، تصـحيح محمـد حامـد الفقـي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ

٧- إيضـاح المسـالك إلى قواعـد الإمـام مالـك، للونشريسي، تحقيـق أحمـد بـو طـاهر الخطـابي، طبـع بـإشراف الجنـة المشـتركة لنشـر الـتراث الإسـلامي بـين المغـرب والإمـارات العربية المتحدة سنة ١٤٠٠هـ.

٨ - الاستدلال وأثـره في الخـلاف الفقهـي ، د. هشـام قريسـة ، رسـالة دكتـوراه ، دار ابـن حزم – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .

٩ - البحر المحيط ، محمـد بـن بهـادر الزركشي (٧٩٤هـ) ، حققـه وخـرج أحاديثـه لجنـة مـن علـماء الأزهـر اعـتمادًا عـلى تسـع رسـائل علميـة في حقيقـه في كليـة الشـريعة بجامعـة الأزهر بين عامي ١٤٠٥ - ١٤٠٨هـ، دار الكتبي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، دار الفكر ، (د.ت) .

١١ - تأصيل بحث لمسائل الفقهية ، د. خالد بن عبدالعزيز السعيد ، دار الميمان - الرياض ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .

١٢ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ، د. يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ،

١٣ - تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، د. محمد أو شريف بولوز ، دار كنوز إشبيليا - الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

١٤ - تغير الأحكام، دراسة تطبيقية لقاعدة: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي، د. سها سليم مكداش، قدم لها الشيخ خليل الميس، دار البشائر الإسلامية- بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٨ه.

١٥ -تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. محمد قاسم المنسي، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣١ه.

١٦ - تكوين الذهنية العلمية ، دراسة نقدية لمسالك التلقي في العلوم الشرعية ، محمد حسين الأنصاري ، دار الميمان - الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

١٧ - تكوين الملكة الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - عمان، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .

١٨ - جمود الدراسات الفقهية ، أسبابه التاريخية والفكرية ومحاولة العلاج ، أ.د. أحمد الخمليشي ، دار الكلمة - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .

١٩ - الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية ، دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانيين في ثبات الأحكام وتغيرها ، د. عبدالجليل زهير ضمرة ، رسالة دكتوراه

في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، دار النفائس – عمان ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .

٢٠ – الدربة على الملكة، عمرو عبدالمنعم سليم، دار الأندلس الخضراء – جدة، ط ١، ١٤٢٠هـ .

٢١ – شرح الكوكب المنير ،محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ١٤١٣هـ .

٢٢ – شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،(د. ن) ط ٢ ، ١٤١٩هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية .

٢٣ – صحيح البخاري ، محمد إسماعيل البخاري ، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف ، بإشراف فضيلة الشيخ :صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٤ – صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف ، بإشراف فضيلة الشيخ :صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٥ – علاقة الإنتاج الفقهي بعلم أصول الفقه المدون ، د. الناجي لمين ، دار الكلمة – القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٢٦ – فتح الوهاب في بيان ماهية الفقه المقارن للطلاب ، د. أحمد منصور آل سبالك ، المكتب الإسلامي لإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٢٧- القرائن عند الأصوليين ، د. محمد بن عبدالعزيز المبارك (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) عمادة البحث العلمي بالجامعة ، سلسلة الرسائل الجامعية (٥٧) ط ١ ١٤١٧هـ .

٢٨- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ه.

٢٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.

٣٠- الفروق، للقرافي ، ومعه إدرار الشروق لابن الشاط ، عالم الكتب- بيروت.

٣١- قاعدة : يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وتطبيقاتها الفقهية في المعاملات ، عبدالعزيز بن أحمد السلامة ، دار أطلس الخضراء- الرياض، ط ١ ، ١٤٣٣هـ.

٣٢- القواعد، لابن رجب ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

٣٣- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، د. محمد الروكي ، دار القلم-دمشق ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.

٣٤-القواعد الفقهية، د. علي بن أحمد الندوي، دار القلم-دمشق ، ط ٧ ، ١٤٢٨ه ـ

٣٥- القواعد الفقهية في كتاب: بدائع الصنائع للكاساني، من أول كتاب النكاح حتى آخر كتاب الولاء، عبدالرحمن بن فهد أبا بطين، رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ، غير منشورة.

٣٦- القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية-الرياض ، ط ١٤١٧هـ.

٣٧- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار الفرقان-عمان، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٨- القواعد الأصولية ، تحديد وتأصيل ، د. مسعود بن موسى فلوسي ، مكتبة وهبة- القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٣٩- القواعد الشرعية لإدارة الصراع الحضاري بين الأمة الإسلامية وسواها من الأمم ، د. سامي محمد الدلال ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .

٤٠ - كيف تنمي ملكتك الفقهية ، د. أحمد ولد محمد ذي النورين ، مركز البحوث والدراسات – مجلة البيان ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٤١ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، د. مسفر بن علي القحطاني ، رسالة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة في جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ ، دار الأندلس الخضراء ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٤٢ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير د. عمر الأشقر وآخرين ، دار الصفوة – القاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط ١ ، ١٤٠٩هـ.

٤٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ.

٤٤ - ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي (كتاب في القواعد الفقهية)، محمد بن سليمان الشهير بناظر زادة ، تحقيق د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ

٤٥ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي ، تحقيق سيد عبدالعزيز ، ود. عبدالله ربيع ، مكتبة قرطبة-القاهرة، ط ٣ ، ١٤١٩هـ.

٤٦ - التعريفات، للجرجاني ، ضبطه محمد عبدالحكيم القاضي، دار الكتاب المصري- القاهرة .

٤٧ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ.

٤٨ - حول مشروعية فقه الواقع في التراث الإسلامي، رحمة معتز، تقديم د. أحمد التوكيلي، دار ابن حزم- ط ١ ، ١٤٢٧هـ.

٤٩ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٠ - الذخيرة، للقرافي ، تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٥١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٣، ١٤٠٦ .

٥٢ - شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء، علق عليه مصطفى الزرقاء، دار القلم – دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ

٥٣ - شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط ١ ، ١٣٩٣هـ.

٥٤ - كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) ، محمد بن الحسين بن فورك، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،ط ١ ، ١٩٩٩م.

٥٥ - الكليات، معجم في المصطلحات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٩ه

٥٦ -المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، دار القلم – دمشق، ط ١ ، ١٤١٨هـ.

٥٧-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط ١٤٢٧هـ.

٥٨-موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٩-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٤، ١٤١٦هـ.